س1 ماستر المعامل: 01 الرصيد : 02 الحجم الساعي للسداسي 2: 21سا 00

المحاضـرة رقــم 09

الحوكمة في المرفق العمومي الرياضي بالجزائر

1-مفهوم الحوكمة في القطاع العمومي:

ظهر مفهوم حوكمة القطاع العمومي أو ما يعرف بحوكمة الحكومات بشكل تطبيقي في نقاشات قادتها وزارة المالية الهولندية في عام 2000، حين عقدت عددا من الاجتماعات وورش العمل بهدف تفعيل دور حوكمة القطاع العام في هولندا ومحاولة للإجابة عن ماهية هذا النوع من الحوكمة وكيفية تطبيقها. وأهم ما عنيت به حوكمة القطاع العمومي هو تكريس تضافر الجهود من كافة القطاعات الحكومية لدرء حدوث الأزمات الإدارية، التي تؤدي بشكل عام إلى هدر الأموال الحكومية والعامة وإلى فقدان التحكم في النظام الإداري وفقدان المسؤوليات عند حدوث خلل في تطبيق الأنظمة والمشاريع المختلفة أو تشغيل العمليات العامة بشكل يعرف بالأفقي بين دوائر القطاع العام.

من دون شك فإنه في كافة الأحوال المذكورة أعلاه أن المواطن هو المتضرر الأكبر ويليه النظام الإداري بما قد يفقده من موارده وكفاءته، إضافة الى تلك المظاهر التي تنجم عن هذا الضرر من فقدان الثقة ببعض المبادرات أو حتى السياسات والإجراءات المشتركة بين دوائر القطاع العمومي.

2-مبادئ حوكمة القطاع العمومي:

حدد معهد المدققين الداخليين الأمريكي (The Institute of Internal Auditors) في ارشاداته المهنية الصادرة تحت عنوان "دور التدقيق في حوكمة القطاع العمومي" المبادئ الأساسية لحوكمة القطاع العمومي بالاتي:

أ-تحديد الاتجاه:

تعمل الحوكمة الجيدة بداية على وضع السياسات والاستراتيجيات لتوجيه أنشطة وأداء المنظمة، وفي القطاع العمومي فان السياسة العامة للدولة توجه من خلال الأهداف الوطنية العامة، القوانين والأنظمة والارشادات التشريعية، الخطط الاستراتيجية، الهيئات الرقابية، ومن اجل تنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات الحكومية، لابد من تخصيص الموارد المالية والبشرية لتنفيذ الأنشطة المطلوبة والتي عادة ما يكون مصرح عنها في الموازنة العامة للدولة. وبمعنى اخر، فان مبدا تحديد الاتجاه يعني في النهاية "سيادة القانون" وبوضع الإدارة العمومية ضمن اطار سيادة القانون، يصبح مستخدمو النظام الحكومي أصحاب حقوق، ويستطيعون المطالبة بالخدمات قانونيا ومساءلة موظفي القطاع العمومي.

ب–غرس الاخلاقيات:

تتضمن الحوكمة الجيدة قيم أخلاقية، اهداف واستراتيجيات واضحة، قيادة كفؤة ونزيهة ورقابة داخلية فعالة، ولتعزيز الحوكمة لبد من السياسات والإجراءات لتحفيز السلوك الإيجابي المنسجم مع اخلاقيات وقيم النزاهة للمنظمة الحكومية، وهناك عامل هام وضروري للوصول الى السلوك المنسجم مع قيم الاخلاق والنزاهة الا وهو وضع وفرض خطوط واضحة من المساءلة وذلك لتحميل الأشخاص مسؤولية أعمالهم وتحفيزهم على القيام بها بشكل صحيح، وتعتبر مدونة قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة العمومية أداة هامة في غرس الاخلاقيات وتعزيز قيم النزاهة.

ج–الاشراف على النتائج:

تتطلب الحوكمة الجيدة اشرافا مستمرا للتأكد من تنفيذ السياسات والإجراءات وان الأداء في القطاع العمومي قد لبى التوقعات والاحتياجات ضمن اطار القوانين والتشريعات والسياسات العامة حيز التنفيذ.

د–تقارير المساءلة:

بما أن الحكومة تقوم بدورها كوكيل في استخدام الموارد، وتتمتع بالسلطة لتحقيق وانجاز الأهداف المطلوبة، فانه يتوجب محاسبة الحكومة بشان كيفية استخدام هذه الموارد، وما تم إنجازه، وعليه فان الحوكمة الجيدة تتطلب رفع تقارير أداء وتقارير مالية دورية والتأكد من صحتها ودقتها من قبل مدقق مستقل ومن جهة أخرى، يجب تطبيق مبدا المساءلة وفرض العقوبات بحق أي شخص استغل سلطاته واساء استخدام الموارد لغير الغرض المنشود.

هـ–تصحيح المسار:

عند اخفاق المؤسسة العمومية في أهدافها المالية او الإجرائية، او عند الكشف عن وجود مشاكل إجراءات العمل او هدر في المال العام، فان نظام الحوكمة الجيد لابد ان يحدد أسباب هذه المشاكل ويضع الإجراءات التصحيحية المطلوبة، ومتابعتها للتأكد من ان هذه الإجراءات قد تم تنفيذها بفعالية، كما ان ملاحظات وتوصيات المدققين والمراقبين تعتبر مدخلات هامة للحوكمة الجيدة، حيث تساعد الإدارة العمومية في اتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة ومناسبة لمعالجة مواطن الضعف والقصور في الأداء.

3–اسس تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العمومي :

الحوكمة في القطاع العمومي تعمل من خلال مبادئها المعتمدة على إيجاد شراكة فعالة مع كل الأطراف ذات المصلحة المرتبطة ببيئته الخارجية ومنها القطاع الخاص من خلال تطبيق البعض من مبادئ الحوكمة المذكرة سالفا، وذلك من خلال العناصر التالية:

- المشاركة في السلطة وتكامل الأدوار وخاصة فيما يتعلق بالممارسة للدور التشريعي من قبل القطاع العمومي والدور التنفيذي والادوار التنظيمية الأخرى من مؤسسات القطاع الخاص.
- الشفافية ويقصد بها تفاعل القطاعين في تبادل المعلومات، ومراعاة تنظيم الأنظمة والقواعد المعنية بالتنظيم المشترك.
- الشفافية وتعني تفاعل القطاعين في تبادل المعلومات، ومراعاة تطبيق الأنظمة والقواعد المعنية بالتنظيم المشترك.
- النظرة الاستراتيجية المشتركة واستراتيجيات التعاون، وخاصة فيما يتعلق بمراجعة السياسات ذات العلاقة بالتنظيم المشترك، وتحقيق التعاون الاستراتيجي المتبادل على المستويين المحلي والدولي.
- تفاعل اطراف الشراكة معا على أساس شبكي والعمل على تطوير الإجراءات والمعايير الهادفة الى تزويد الخدمات بشكل افضل.
- الريادة حيث ان الشراكة بين القطاع العمومي والخاص تعتبر شكلا من اشكال الريادة نظرا للإمكانيات والبدائل العديدة التي توفرها والتي يتم عن طريقها تجميع الموارد والخبرات.
- إدارة الأداء وهذا يتعلق بتطبيق مقاييس التقييم الفعالة على أساس من المساءلة وتحديد المسؤوليات والصلاحيات واستنادا الى المبادئ.
- المساءلة والمراقبة على أساس الفصل وتبني المبادئ الممكنة من تطبيق الرقابة. **(عريوة محاد، مرجع سابق، ص ص75،76)**

4-المرفق العمومي الرياضي :

يرتبط التنظيم بالمرفق العمومي الرياضي بتنسيق مختلف الجهود والنشاطات بين الأشخاص والهيئات من أجل تحقيق الهدف الأسمى ومن أجل تحصيل هيئة منظمة جيدا، فالتنظيم إذن هو مسار يسمح بخلق هيئات تنظيمية تسمح بدورها للأشخاص المعنيين بالعمل بفعالية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة لذلك، حسب المادة 71 من القانون 13-05 سالف الذكر، تتألف هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين مما يلي: -النـوادي الرياضيـــة. -الرابطات الرياضية الجهوية والولائية. -الاتحادات الرياضية الوطنية. -اللجنة الوطنية الاولمبية. -اللجنة الوطنية الشـبه الاولمبية. -الجمعيات الرياضـية المذكورة في المواد 24،49 و56 من القانون 13-05.

وفي كرة القدم يمكننا حصر هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في : الاتحادية الجزائرية لكرة القدم الرابطات الجهوية والولائية لكرة القدم، رابطة كرة القدم المحترفة ونوادي رياضة كرة القدم، أما اللجنة الوطنية الاولمبية فتمثل مهام كل هذه الهياكل التنظيمية والتنشيطية طبقا لأهداف تطور أنشطة القطاع، ومع احترام

المقاييس التي تحكم اختصاصات رياضة كرة القدم في ترقية الممارسات البدنية والرياضية. وكذا العمل بالقانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات.

أ–اللجنة الأولمبية الدولية والجزائرية:

اللجنة الأولمبية الدولية (**LE COMITÉ INTERNATIONAL LYMPIQUE**) هي فكرة الفرنسي **بيار دي كوبرتان**، حيث أدت مبادرته إلى تأسيسها يوم 23 جوان 1894 بباريس واختيرت مدينة لوزان بسويسرا مقرا لها بتاريخ 10 أفريل 1915، واعتبرت السلطة العليا للحركة الأولمبية. كما أنها منظمة دولية غير حكومية في شكل جمعية ذات شخصية قانونية اعترف بها من خلال قرار للمجلس الفيدرالي السويسري في 08 جويلية 1981 ومدتها غير محددة.

تستمد هذه اللجنة قراراتها من الميثاق الأولمبي،وكل اختلاف حول تطبيق أو تفسير لهذه القرارات لا يمكن حله إلا من طرف اللجنة التنفيذية للجنة الأولمبية الدولية، وفي بعض الحالات عن طريق التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

تنصب اللجنة الأولمبية الدولية نفسها بنفسها، وهذا أمر طبيعي إذ أنها مؤسسة مستقلة لها نظام أساسي خاص بها، وتعين أعضاءها عن طريق الاختيار، ويعود هذا المبدأ إلى البارون **بيار دي كوبرتان** الذي اختار بنفسه الأعضاء الأولين وعددهم 15 شخصا، ورغم ارتفاع عدد الأعضاء في يومنا هذا إلا أن مبدأ التنصيب بقي نفسه وتبرر اللجنة الأولمبية الدولية هذا النوع من التعيين بتقديم سببين هما: الاستقلالية السياسية وكذا الاستقلالية المالية لأعضائها، ويتم اختيار الأعضاء من بين الشخصيات المؤهلة، بشرط أن تكون مقيمة ببلدها الأم والذي توجد به لجنة أولمبية محلية معترف بها ويشترط أن تتكلم هذه الشخصيات على الأقل اللغة الفرنسية أو الإنجليزية، ولا يجوز لأي هيئة أن تتسمى بإسم اللجنة الاولمبية الدولية ويحظر استعمال اسمها في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو وضع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها وفق القانون الاولمبي.

وفي الجزائر وبتاريخ **23** أكتوبر 1963 السنة تم تعيين الدكتور محند أمقران معوش رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم رئيسا للجنة الأولمبية الجزائرية بعد انتخابه من طرف أعضاء المكتب التنفيذي والسيد مصطفى العرفاوي كأمين عام لها، وبعد سنة من تأسيس اللجنة الأولمبية الجزائرية، وبمناسبة تنظيم الألعاب الأولمبية الشتوية بمدينة إينزبروغ النمساوية قرر أعضاء اللجنة التنفيذية إغتنام الفرصة والتقدم بطلب الاعتماد بصفة رسمية إلى اللجنة الأولمبية الدولية وهذا ما تم فعلا وشارك السيدان معوش محند ومصطفى

العرفاوي في الدورة العادية للجنة الأولمبية الدولية، و قدما الملف الجزائري رسميا فحظي الطلب بالموافقة اللازمة، والتي سمحت للجزائر منذ ذلك الحين بأن تصبح عضوا في العائلة الأولمبية.

ب–الاتحاديات الرياضية الوطنية:

ترجع أهمية الألعاب الرياضية وقيمتها إلى حقائق مستمدة جميعها من الميل الفطري للحركة والحاجة الماسة إلى ممارستها والتي ساعدت من انتشارها مما دعا إلى ضرورة ظهور هيئات تنظم وتطور هذه النشاطات الرياضية، وكان كل بلد يضع للعبة القوانين والشروط التي تحلو لها وتناسب ظروفها ولاعبيها فكانت تلعب اللعبة الواحدة بقوانين وقواعد تختلف تماما من بلد لآخر، وعلى إثر ترابط شعوب الأرض المختلفة نتيجة التطور واتساع نطاق التباري، اتجهت الجهود إلى تكوين هيئات وجمعيات رياضية لكل لعبة وتم توحيد قوانينها وشروطها التي تمارس على أساسها وقد أطلق على هذه الهيئات اسم الاتحاديات الرياضية الدولية، والتي بدأت نشاطاتها مع بداية عمل اللجنة الاولمبية الدولية سنة **1894** وتمس مختلف الألعاب، وانتشرت بعد ذلك الاتحاديات الرياضية الوطنية التي تعمل من أجل التنظيم والتنسيق في مختلف المحافل الدولية والقارية التابعة له، وتضم مختلف الهياكل والهيئات المعنية حسب القوانين والنظم واللوائح التي يضعها اتحاد اللعبة بما يتفق والقوانين واللوائح الدولية، ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد لأي لعبة رياضية وتستمد شرعيتها بحصولها على الاعتماد من طرف الاتحاد الرياضي الدولي للعبة، لكن الخروج عن هذا الإطار قد يؤدي بالاتحاد الرياضي الدولي إلى فرض عقوبات على الاتحاد الرياضي الوطني بطرق مختلفة حسب المخالفة القانونية أو العصيان ونذكر بعضها والمتمثلة في :

- الحرمان من المشاركة الدولية والقارية في مختلف المنافسات الرياضية،
- الحرمان من المساعدات المادية والتجهيزات الرياضية،
- الحرمان من تنظيم المنافسات الدولية والقارية للعبة،
- عدم الاعتراف بها كاتحادية رياضية للعبة.

ويبقى كل اتحاد رياضي وطني يعمل تحت وصاية البلد الذي يمثله، وفي الجزائر بدأت الاتحاديات الرياضية الوطنية نشاطاتها سنة **1962** تحت وصايا وزارة الشباب والرياضة بموجب الصلاحيات المخولة لها قانونا.

ج–الرابطات الرياضية الوطنية :

هي هيئة رياضة تعمل تحت وصايا الاتحاديات الرياضية الوطنية للعبة، تعمل على تنظيم وتنشيط وتنمية النشاط الرياضي على مستوى الوطني وعند الضرورة على المستوى الجهوي والولائي في إطار

الأعمال المكلفة بها، مع احترام القانون الأساسي لها وقوانين الاتحادية الرياضة الوطنية للعبة، وهي هيئة مستقلة تتكون من :

- رئيس كل جمعية رياضية جهوية منظمة إلى الرابطة، رئيس كل جمعية رياضية ولائية منظمة إلى الرابطة،
- المنسق الفني للفروع الرياضية للجمعية الرياضية، ممثل الحكام (في حدود ممثل واحد عن كل نوع)، ممثل مديرية الشباب والرياضة.

وتشرف الرابطة الرياضية الوطنية على 06 رابطات جهوية، 48 رابطة ولائية و352 جمعية رياضية بكل فئاتها وعلى اختلاف درجاتها وأقسامها.

د- الأندية الرياضية الوطنية:

الأندية الرياضية هي العمود الفقري الذي يقوم عليه التكوين الرياضي في أي دولة من دول العالم، وأي تنظيم رياضي لا يمكن أن يجني ثماره، إلا إذا نظمت الأندية الرياضية بصورة سليمة تمكنها من تأدية رسالتها الرياضية على أكمل وجه.